

فقه العبادات - مالكي

9 - مرارة الحيوان المباح أو المكروه أكله بعد تذكّيته ذكاة شرعية والمراد بها الماء الأصفر الكائن في الجلد المعروفة للحيوان باسم اللمفحة [؟ ؟] وكذا الجلد طاهرة لأنها جزء من الحيوان المذكى الطاهر